المواءمة بين نصوص قانون براءات الاختراع العراقي المعدل لسنة ٢٠٠٤ واتفاقية تريبس

م.م فاطمة عبد مهدي دهش
كلية المستقبل الجامعة

https://doi.org/10.61353/ma.0050419

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٤/٢٧ تاريخ قبول النشر ٢٠٢١/٥/٣٠ تاريخ النشر ٢٠٢١/٦/٣٠

تعد براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية وأكثرها ارتباطاً بالعلاقات التجارية والاقتصادية، ولذلك فقد سعت الدول الى ضمان توفير إطار تشريعي فاعل يمكن من خلاله حماية الاختراعات ويحافظ على حقوق مالكيها عن طريق براءة الاختراع، و يتيح للدول الاستفادة من التطورات التكنولوجية والتقنية في جميع المجالات، ولذلك قامت اتفاقية تريبس بوضع الأسس التي تقوم عليها الحماية من خلال تحديد إطار أو نطاق الاختراعات المحمية بموجب براءة الاختراع، و حددت بالوقت نفسه الاختراعات المستثناة من ذلك، ايضا وضحت بنصوص صريحة حقوق أصحاب البراءة، ونصت على حماية تلك الحقوق، وفي خطوة منه لمجاراة هذا التطور فقد عمد المشرع العراقي الى تعديل قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥)لسنة ١٩٧٠ ، وذلك بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ ، ليكون موائماً قدر الامكان لنصوص الاتفاقية، وذلك تماشيا مع الاصلاح التشريعي للقوانين العراقية، بما يجعلها متوافقة مع نصوص الاتفاقيات ذات الصلة بمنظمة التجارة العالمية، بعبارة اخرى تهيئة البنية التشريعية بما يجعلها منسجمة مع التوجه العالمي، بحيث يكون البلد قادراً على أداء الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية بما يجعل منه اقتصاداً حراً قادراً على المنافسة والاندماج في التجارة العالمية.

The patent is one of the most important industrial property rights and most closely related to trade and economic relations. Therefore, countries have endeavored to ensure the provision of an effective legislative framework through which inventions can be protected and their owners' rights preserved through the patent. It also allows countries to benefit from technological and technological developments in all fields, Therefore, the TRIPS Agreement laid the foundations for protection by defining the framework or scope of patented inventions, and at the same time specified the inventions that were excluded from that, and also clarified and clear texts and the rights of patent owners, as stipulated Yeh those rights, and in the step of it to keep pace with this development of the Iraqi legislature has deliberately to issue a patent invention models Industrial, undisclosed information, integrated circuits and plant varieties No. (86) for the year 2004, to be as consistent as possible with the provisions of the agreement, in line with the legislative reform of Iraqi laws, to bring them in line with the texts of the relevant agreements of the World Trade Organization, in other words to create the legislative structure to make it harmonious With the global trend, so that the country is able to fulfill the obligations imposed by international agreements in a way that makes it a free economy able to compete and integrate into world trade .

الكلمات المفتاحية: قانون براءات الاختراع، اتفاقية تريبس، النماذج الصناعية، منظمة التجارة العالمية.

المقدمة

يسعى العراق إلى الانضمام لمنظمة التجارة العالمية منذ عام ٢٠٠٣، وذلك ضمن توجهه الجديد نحو الانفتاح والاصلاح الاقتصادي، واعتماد آلية السوق في توجيه الاقتصاد، من خلال تفعيل المبادرات الفردية والقطاع الخاص على العمل والانتاج وايجاد البدائل ضمن بيئة يسودها التنافس المشروع وضمن أطر اقتصادية سليمة، كل ذلك نتيجة لإدراك عدم فاعلية السياسات السابقة التي كانت قائمة على المركزية الاقتصادية وسيطرة الدولة على معظم وسائل الانتاج، وما رافقه من سوء في الادارة والتنظيم وعدم القدرة على المنافسة في المنتوجات بسبب سياسات الدعم والتصنيع من أجل إحلال الواردات ولكن بمخرجات متدنية تعتمد مستلزمات مستوردة، مما ادى الى افراغ السياسة المذكورة من محتواها الذي أُريد له في الاعتماد على الذات ادى الى عدم سد النقص في المنتجات الصناعية والزراعية.

وللأسباب التي ذكرت تم التوجه الى اعتماد سياسات الانفتاح على العالم الخارجي والأخذ بتأسيس قواعد تشريعية تعمل وفق آليات السوق المفتوح، من أجل الأخذ بيد التجارة العراقية الخارجية ضمن النظام الاقتصادي العالمي، ومن أجل خلق فرص استثمارية وتقدم تنموي وتكنولوجي.

وفي عام ٢٠٠٤ أصبح العراق عضواً مراقباً في منظمة التجارة العالمية، بعد عدة جولات تفاوضية تم من خلالها عرض مذكرات توضح الوضع الاقتصادي والتجاري والقانوني الذي يعيشه البلد، ولكن هذا الانضمام بالشكل النهائي يستوجب إكمال عدة متطلبات، من أهم هذه المتطلبات هو الاصلاح التشريعي للقوانين العراقية، بما يجعلها متوافقة مع نصوص الاتفاقيات ذات الصلة بمنظمة التجارة العالمية، بعبارة اخرى تهيئة البنية التشريعية بما يجعلها منسجمة مع التوجه العالمي، بحيث يكون البلد قادراً على أداء الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات، بما يجعل منه اقتصاداً حراً قادراً على المنافسة والاندماج في التجارة العالمية.

ولدراسة ذلك سنتناول الموضوع في مبحثين سنتناول في المبحث الأول تطور نطاق الحماية القانونية للاختراعات في القانون العراقي، وسنتناول في المبحث الثاني المركز القانوني لصاحب براءة الاختراع.

المبحث الأول: تطور نطاق الحماية القانونية للاختراعات في ظل قانون براءة الاختراع العراقي

لا يمكن في الوسع إغفال التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، فكان من الطبيعي ان تنعكس آثار هذا التطور على نصوص القوانين العراقية ذات الصلة بالحقوق الفكرية، ومن اهمها قانون براءات الاختراع العراقي الذي تناول براءة الاختراع بالتنظيم، فبعد أن أدرك واضعو هذا القانون أن نصوصه لا تسمح بتحقيق تطور حقيقي يجاري ما يستجد اليوم في نطاق الاختراعات و هي قوام التقدم، فكانت أول خطوات مجاراة هذا التطور هي تعديل قانون براءات الاختراع بما يجعله منسجماً مع نصوص الاتفاقيات ذات الصلة بهذا المجال، فبدا الأمر واضحاً في تطور نطاق الحماية في نصوص القانون لعراقي مع الأخذ بنظر الاعتبار ضرورة توافر شروط هذا التطور، ومن أجل الإحاطة بذلك سنقسم المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول توسع نطاق براءات الاختراع، وسنتناول في المطلب الثاني شروط التوسع في الاختراعات.

المطلب الأول: توسيع نطاق براءة الاختراع في القانون العراقي

لقد توسع المشرع العراقي في إضفاء الحماية القانونية على الاختراعات التي لم تكن تحظى بهذه الحماية من قبل، إذ أجاز الحصول على براءة الاختراع عن اي اختراعات سواء كانت عمليات صناعية أو منتجات بكافة ميادين التكنولوجيا، وظهر ذلك واضحا من خلال منح الحماية لاختراعات لم يكن منصوصا عليها في قانون براءات الاختراع قبل عام ٢٠٠٤، مثل المواد الصيدلانية ، التي كانت مستثناة وبنصوص صريحة من الحماية، كذلك الاصناف النباتية الجديدة، والدوائر المتكاملة، كل ذلك جاء على ضوء نصوص اتفاقية تريبس، وللوقوف على ذلك سنقسم المطلب على ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول حماية المواد الصيدلانية، وسنتناول في الفرع الثاني الأصناف النباتية الجديدة، ونتناول في الفرع الثالث الدوائر المتكاملة.

الفرع الأول: حماية المواد الصيدلانية

لمقتضيات المصلحة العامة ولارتباط المواد الصيدلانية بحياة الناس فلم تكن الدول تحمي الاختراعات الصيدلانية، بما في ذلك الدول المتقدمة ومعظم الدول العربية ومنها العرق، اذ كانت هذه الدول تميز بين المنتج الدوائي ذاته وبين الطريقة المستخدمة في صنعه، حيث كانت تسمح بمنح براءة اختراع عن طريقة صنع المنتج وتحظرها بالنسبة للمنتج ذاته، والسبب في ذلك ان منح براءة اختراع عن طريقة صنع المنتج من شأنه العمل على منع احتكار المنتج حرصا على مصلحة الافراد.

وقبل عقد اتفاقية تريبس لم تكن المواد الصيدلانية أو الصناعات الطبية بصورة عامة تحظى بالحماية الكاملة، إذ إن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وحتى آخر تعديل لها في (استوكهولم)، ١٩٦٧ كانت تمنح الاعضاء الحرية في الاختيار بين أن تمنح البراءة للمنتج الدوائي او لطريقة صنعه، وبذلك كانت الدول الكبرى تمنح البراءة للمنتج الدوائي مثل (انكلترا وفرنسا وسويسرا والمانيا)، أما الدول النامية فقد كانت تمنح براءة الاختراع عن الطريقة المستخدمة في صنع المنتج مثل مصر والهند.[١]

أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم تحظَ المواد الصيدلانية سابقا بأية حماية، وتم استثنائها من ذلك بنصوص صريحة، اذ نصت الفقرة الثانية من المادة (٣)، من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٠[٢]، المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، على انه (لا تمنح البراءة في الحالات الآتية: ٢.التركيبات الطبية والصيدلانية).

ولكن وبعد إبرام اتفاقية تريبس أصبحت براءة الاختراع لا تقف عند حد الوسيلة او الطريقة المستخدمة لصنع المنتج بل امتدت لتشمل المنتج ذاته، اضافة الى ذلك فرضت الاتفاقية على الدول الاعضاء عدم التمييز بين الاختراعات فيما يتعلق بمنح البراءة او التمتع بحقوق ملكيتها على أساس مكان الاختراع، إذ تمنح براءة الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز من حيث المكان او المجال التكنولوجي وسواء كانت المنتجات مستوردة أم محلية[٣]، الأمر الذي جعل الدول تبسط حمايتها على المنتج الدوائي ذاته.

وفي خطوة منه لمجاراة هذا التطور عمد المشرع العراقي الى إصدار قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤، إذ نصت المادة (٣) منه على (اي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من المجالات)، من خلال النص المتقدم يتضح أن المشرع العراقي جاء بنص مطلق مد من خلاله نطاق الحماية لكل منتج أو طريقة صنع من شأنها أن تحل مشكله في أي مجال بما يؤدي الى شمول المواد الصيدلانية في ذلك.

وبهذا الخصوص يطرح التساؤل الاتي وهو، ماهي الاثار المترتبة جراء هذه الحماية على الدول النامية فيما لو انضمت لهذه الاتفاقية ؟

في الحقيقة ان ما يميز المواد الطبية عن غيرها من السلع انها تتمتع بأهمية كبيرة ناتجة عن ارتباطها بحياة الانسان، فهي سلعة اساسية لا يمكن الاستغناء عنها، هذا اضافة الى ان انتاج المواد الطبية يحتاج الى رؤوس أموال ضخمة كونها تعتمد البحوث والتجارب والتطوير المستمر، ومن ثم فصناعة هكذا مواد يحتاج الى شركات عملاقة تمتلك هذ الاموال الضخمة، بالإضافة الى التكنولوجيا المتطورة ، التي قد لا تتوفر لدى الدول النامية، وللأسباب التي ذكرت فقد درجت الدول النامية على صناعة الأدوية المشابهة أو ما يسمى (بالادوية الجنيسة)، وهذه الاخيرة لها نفس فعالية الدواء الاصلي، إلا أنها أرخص وتسوق تحت اسماء لم تمنح لها براءة اختراع او ان مدة براءة الاختراع بالنسبة لها قد تجاوزت المدة الممنوحة لها، ومن ثم فإن انضمام الدول النامية الى اتفاقية تريبس سيجعلها تواجه الكثير من العقبات نتيجة لما فرضته الاتفاقية من تحديد الحد الأدنى لحماية براءة الاختراع الذي وصل الى (٢٠)سنة[٤]، مما يعني طول مدة الحقوق التي يستاثر بها مالك براءة الاختراع وبالتالي سوف لن تستطيع هذه الدول انتاج الادوية الجنيسة واطئة الكلفة، عليه فسيضاف عبء وارهاق لميزانية الدولة يخصص لاستيراد الادوية من الشركات العالمية حتى وان كانت جنيسة، ايضا ان تحديد مدة الحماية لعشرين سنة كحد ادنى لاشك سيتخلله ظهور منتجات دوائية جديدة، وبالتالي بعد انتهاء مدة حماية المنتج الأول، سيكون الأخير فقد أهميته وسيشمل المنتج الجديد بالحماية، وعليه لا يكون أمام الفرد سوى الحصول على المنتج الذي انتهت مدة حمايته على اعتبار ان المنتج المشمول بالحماية سيكون باهظ الثمن رغم ما يتمتع به من فاعلية كبيرة، اضافة الى أن مد نطاق الحماية ليشمل المنتج ذاته او الطريقة

المستخدمة في صنعه يعني منع الدول المنضمة من استخدام اي طرق اخرى لصنع المنتج الدوائي المحمي.[٥]

وعلى الرغم من أن الاتفاقية حاولت التخفيف من الاثار السلبية الناتجة عن تطبيق أحكامها بالنسبة للدولة النامية من خلال امهالها فترات انتقالية قبل بدأ نفاذ الاتفاقية بحقها تختلف هذه الفترات باختلاف ما اذا كانت الدولة نامية أو اقل نموا.[٦]

أخيرا لا نجزم مقدما بانعدام وجود اية مصلحة للعراق بالانضمام الى اتفاقية تريبس، إلا أن تطبيق احكام الاتفاقية في مجال المواد الصيدلانية قد لا ينتج عنه فائدة سوى الحصول على بعض الحقوق البسيطة كتسويق المنتجات لمدة محدودة، التي حددتها نصوص الاتفاقية[٧]، عليه نرى بالإمكان الاكتفاء بحماية تلك المنتوجات أو المواد من خلال نصوص القوانين أو التشريعات الوطنية.

الفرع الثاني: الأصناف النباتية الجديدة

في الحقيقة كان للثورة الصناعية أثر في استخدام النباتات في الصناعات الدوائية، ولذا فقد اهتمت الدول المتقدمة بهذا المجال نظراً لما يحققه من أرباح، اذ بدأت الاصناف النباتية تتجاوز نطاق النشاط الزراعي والغذائي لتدخل نطاق الأنشطة الصناعية والتجارية، لذلك باتت هناك حاجة الى وجود تنظيم قانوني يوفر الحماية لهذه الأصناف النباتية، وكما هو معلوم لا يوجد نظام قانوني موحد لحماية الأصناف النباتية الجديدة على مستوى العالم، اذ تتخذ التشريعات الوطنية مواقف متباينة في حماية الأصناف النباتية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتم حماية الابتكارات النباتية حماية مزدوجة، وذلك عن طريق براءة الاختراع وعن طريق نظام قانوني خاص لحماية الاصناف النباتية، في حين تحظر قوانين معظم الدول الأوربية منح براءة الاختراع لأجناس الحيوانات وأصناف النباتات[٨]، والبعض الآخر من الدول تقوم بحماية تلك الاصناف من خلال اصدار تشريعاتها الوطنية، وهي حماية أقل في مستواها من الحماية التي تمنح لأصحاب براءات الاختراع، لسبب معين هو أن المبالغة في فرض الحماية للأصناف النباتية قد ينتج عنه آثار تؤثر بشكل سلبي على الانتاج الزراعي وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام، أما على الصعيد الدولي فقد سعت الدول الأوربية لتوفير الحماية للأصناف النباتية الجديدة وذلك من خلال اتفاقية (اليوبوف)

لسنة ١٩٦١، كذلك اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام١٩٩٨[٩]، ايضا اتفاقية تريبس و هي محل بحثنا.

وقد أكدت اتفاقية تريس على ضرورة توفير قدر معين من الحماية لهذه الأصناف وذلك بطريقة مرنة، إذ أعطت الخيار للدول الأعضاء باختيار آلية الحماية، أما عن طريق نظام براءة الاختراع أو عن طريق نظام قانوني خاص أو عن طريق الجمع بين الأمرين معا.[١٠]

وتعد براءة الاختراع احدى وسائل حماية الاصناف النباتية الجديدة، وقد نصت على هذه الوسيلة من وسائل الحماية اتفاقية تريبس في الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) منها، اذ جاء فيها (.....غير انه على بلدان الاعضاء منح الحماية لأنواع النباتات أما عن طريق براءة الاختراع .....)، استنادا الى هذا النص يجوز للدول الأعضاء في الاتفاقية منح براءة الاختراع لصنف نباتي معين، وفي حال تم حماية المصنف النباتي الجديد بواسطة وسيلة الحماية هذه ، فإنه يبقى محمياً لمدة عشرين سنة، يستطيع خلالها المزارع شراء اصناف البذور المحمية وزراعتها لموسم واحد معين، أما ما يقوم بحصده من بذور ناتجة عن تلك الأصناف فلا يحق له استخدامها في الموسم القادم، وفي حال ما إذا أراد ذلك فعليه شرائها مجددا، وفي حال نمو المحصول الناتج عن الاصناف النباتية المحمية لوحدة فيلزم المزارع بتدميره والا اعتبر متعديا على حقوق صاحب براءة الاختراع.[١١]

وفيما يتعلق بالتشريع العراقي فقد عرف التصنيف النباتي الجديد أنه (تدرج النباتات في المملكة النباتية، في المجموعة الى الرتبة الى العائلة الى الجنس الى الصنف)[١٢]، ووفر له الحماية في الفصل الرابع بعد التعديل بموجب قانون براءة الاختراع المعدل سنة ٢٠٠٤، وبموجبه يمنح المستنبط الذي طلب الحماية حقوق المالك بالاستئثار بمصنفه والتصرف به تصرف المالك[١٣]، خلال مدة الحماية المؤقتة و هي عشرين سنة[١٤]، بما يحقق له مكاسب مالية، من خلال استغلال المصنف ببيعه أو رهنه أو منح حق الترخيص للغير باستعمال المصنف، على وفق شروط محددة في عقد الترخيص، اضافة الى الحماية التي تمنح للمصنف النباتي، بمنع اي اعتداء من قبل الغير على المصنف المحمي، وبغض النظر عن صورة هذا الاعتداء سواء من خلال الانتاج او التوليد او العرض او البيع او التسويق او التصدير او الاستيراد او التخزين.[١٥]

ولكن رغم ذلك فقد وردت هناك استثناءات على هذه الحماية، من خلالها يمكن للغير استخدام المصنف المحمي لأغراض شخصية غير تجارية، أو على سبيل التجربة أو استنباط اصناف جديدة اخرى[١٦]، ومن ثم فإن أي اعتداء يقع على المصنف المحمي يعطي الحق لصاحبه باتخاذ الاجراءات التي من شأنها وقف هذا التعدي، وذلك من خلال إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة، وللمحكمة في سبيل تحقيق ذلك ان تأمر بمصادرة النوع المعتدى عليه أو إتلافه أو التصرف به بأية طريقة شرط أن لا تكون تجارية.[١٧]

نستنتج مما سبق أن حماية الأصناف النباتية بموجب تنظيم قانوني خاص جاء نتيجة لمواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي.

الفرع الثالث: حماية الدوائر المتكاملة

تعرف الدوائر المتكاملة بأنها(منتج في شكله النهائي او شكله الوسطي يتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض، أحدها على الأقل عنصر نشيط، بحيث تشكل كلاً بعض هذه الوصلات مع ما بينها من وصلات في جسم مادي معين أو عليه يراد منها تأدية وظيفة الكترونية).[١٨]

كذلك عرفها المشرع المصري بانها(كل منتج في هيأة نهائية او في هيأته الوسطية يتضمن مكونات، أحدها على الأقل يكون عنصراً نشيطا، مثبتة على قطعة من مادة عازلة وتشكل مع بعض الوصلات او كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقق وظيفة الكترونية محددة).[١٩]

أما تصميم الدوائر المتكاملة فقد عرفه المشرع العراقي بأنه(ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة المعدة خصيصا لإنتاج دائرة متكاملة لغرض التصنيع).[٢٠]

وكما عرفته معاهدة واشنطن لسنة ١٩٨٩ بانه (تركيب ثلاثي الابعاد يستخدم في تصنيع الدوائر المتكاملة).[٢١]

ومن خلال ما ورد في التعريفات اعلاه يتبين أن هنالك فرقا بين الدوائر المتكاملة وتصميم الدائرة المتكاملة، رغم أن كلاً منهما من الأشياء المادية المحسوسة، ويتضح الفرق من خلال الوظيفة التي يؤديها كل منهما، فالدوائر المتكاملة تكون وظيفتها تفعيل الجهاز كي يقوم بالعمل، أما وظيفة التصميم فهو ربط الدوائر المتكاملة مع بعضها البعض، أي أنها

تؤديها تؤدي دور الوسيط بين الدوائر المتكاملة كي تؤدي الاخيرة وظيفتها في حث الجهاز على العمل، أما الشيء غير المادي في الدوائر المتكاملة، فهو الفكرة الناجحة لمصممها، ويقصد بالفكرة الناجحة الوصول او تحقيق الغرض في أداء العمل المناط اليه في إنجاز هذه المكونات، فالوصول الى تحقيق المهمة يستلزم وجود مختصين والمرور بمراحل طويلة قد تنجح وقد تبوء بالفشل.[٢٢]

وتستخدم الدوائر المتكاملة في جميع الصناعات التي تعتمد التقنية التكنولوجية الحديثة، كأجزاء الحاسوب المادية كذلك في المخارط (التورنات، وأجهزة المايكرويف، وكل ما يدخل في صناعة الأجهزة الحديثة التي تعتمد التقنية الحديثة).

وقد تعرضت اتفاقية تريبس لأحكام الدوائر المتكاملة في اربعة مواد(٣٥-٣٨)، وقد نصت المادة (٣٥) من الاتفاقية، على العلاقة بين اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٨٩ للدوائر المتكاملة واتفاقية تريبس، حيث نصت على سريان أحكام المواد من(٢) الى (٧) كذلك سريان أحكام المادتين(١٢) والمادة (٣\١٦)، وقد استبعدت اتفاقية تريبس بموجب المادة (٢\٣٧)، أحكام المادة (٣\٦) من اتفاقية واشنطن، وأحلت محلها أحكام الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع.

واستنادا الى تلك العلاقة بين الاتفاقيتين لحماية الدوائر المتكاملة، فالمادة (٤) من اتفاقية واشنطن أعطت الخيار الى الدول الأعضاء بآلية حماية الدوائر المتكاملة، من خلال نصوص قانونية خاصة أو بمقتضى قانون الملكية الصناعية ، أو قانون حقوق المؤلف أو المنافسة غير المشروعة أو من خلال مزيج بين كل تلك القوانين، إذ جاء بالمادة (٤) المذكورة أن(لكل طرف متعاقد الحرية..... من خلال اصدار قانون خاص لحماية التصميمات الطبوغرافية او من خلال قانون الملكية الادبية والفنية او نظام براءات الاختراع او نظام نماذج المنفعة او النماذج الصناعية او المنافسة غير المشروعة او من خلال اي نظام متجانس من تجميع لهذه القوانين).

وانسجاما مع هذا النص ولمواكبة التطور فقد نص المشرع العراقي على حماية الدوائر المتكاملة وقد خصص الفصل الثالث مكرراً من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم(٦٥) المعدل لسنة ٢٠٠٤ لها.

وقد استبعدت اتفاقية تريبس المادة (٨) من اتفاقية واشنطن التي تنص على مدة حماية لمدة ثمان سنوات، لتصبح مدة الحماية عشر سنوات بموجب اتفاقية تريبس، حيث

نصت المادة (١\٣٨) منها على (.....لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضي ١٠ سنوات اعتبارا من تاريخ التقديم بطلب التسجيل او من تاريخ استغلال تجاري للتصميمات في كل مكان في العالم)، كذلك الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على (.....تكون حماية التصميمات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ استغلال تجاري للتصميمات في اي مكان في العالم)، وقد أعطت المجال للدول الأعضاء للخيار بتمديد مدة الحماية لخمس عشرة سنة إذ نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على (..... يجوز لأي من البلدان الاعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضي ١٥ سنة على وضع التصميمات التخطيطية).

وعلى غرار تلك النصوص جاءت نصوص القانون العراقي، اذ نصت المادة (٤٣) من هذا القانون الأخير على (١. تبدأ حماية التصميم من تاريخ ايداع طلبه تسجيله في العراق ٢. تكون مدة حماية التصميم عشر سنوات من تاريخ اول استغلال تجاري له في اي مكان في العالم، على ان لا تتجاوز هذه المدة في جميع الاحوال خمس عشرة سنة من تاريخ ابتكار التصميم).

من خلال قراءة النصوص يتبين مدى الموائمة الكبيرة بين نصوص القانون العراقي والاتفاقية، اضافة الى كثير من المواطن التي يتبين فيها مدى التوافق بينهما نتركها لحينها في البحث، كل ذلك يأتي في اطار تعزيز خطوات انضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية.

المطلب الثاني: شروط التوسع في حماية الاختراعات

وسعت اتفاقية تريبس وكذلك المشرع العراقي من نطاق الاختراعات المحمية، الا انهما بالمقابل قيدتا ذلك التوسع بجملة من الشروط بهدف ضبط التوسع، فلكي يحصل صاحب الفكرة على براءة اختراع لابد من توفر شروط محددة سلفا بنص القانون، بحيث بدونها لا يمكن منحه البراءة التي تقدم بطلبها، وبعض هذه الشروط ايجابية، وبعضها الآخر يتمثل بشروط سلبية، ولمعرفة تفاصيل هذه الشروط سنقسم المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول الشروط الإيجابية وسنتناول في الفرع الثاني الشروط السلبية.

الفرع الأول : الشروط الايجابية

يعبر عن الشروط الايجابية بالشروط الموضوعية، ويقصد بها تلك الشروط التي يجب توفرها في الاختراع ذاته او الفكرة ذاتها، حتى تكون جديرة بالحماية، وهذه الشروط يمكن استخلاصها من النصوص القانونية سواء تلك الواردة في اتفاقية تريبس أن نصوص قانون براءة الاختراع العراقي، ولدراسة هذه الشروط سنتناولها تباعا في النقاط الآتية.

أولا. شرط الجدة

يعد شرط الجدة من الشروط الرئيسية والجوهرية الواجب توفرها في الفكرة محل براءة الاختراع لأجل الحصول على هذه الاخيرة، اذ لا يمكن اضفاء الحماية القانونية على فكرة معينة متى ما كانت تلك الفكرة معروفة مسبقا، كذلك يعد هذا الشرط من ابرز شروط منح براءة الاختراع، ويمكن التحقق منه مباشرة ودون عناء من خلال اجراء مقارنة بسيطة بين الفكرة التي قدم طلب منح البراءة من أجلها والفكرة التي كانت سائدة قبلها، وعلى هذا يعد هذا الشرط الأبسط والاقل تعقيداً من بين شروط منح براءة الاختراع التي نصت عليها النظم القانونية المختلفة.[٢٣]

وقد عرفت الجدة بأنها (عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة)[٢٤]، كذلك عرفت (ألا يكون الاختراع قد تم استعماله أو نشره أو اعطاء براءة عنه سابقا).[٢٥]

من خلال ما سبق يتبين انه لا يكفي ان تكون الفكرة محل الاختراع جديدة او قائمة على أساس ابتكار شيء لم يتناوله احد من قبل، بل لابد أن تكون غير معلنة للغير قبل تقديم الطلب بمنح البراءة، لأن علم الغير هذا يجعل الجدة غير متواجدة بالفكرة محل البراءة، وبالتالي تعد مباحة للعامة وبالتالي لا يمكن المطالبة بحمايتها قانونيا، اذ لا يشكل استغلالها اعتداء يوجب المسؤولية، إذ أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا عندما تتحقق في الفكرة او الاختراع محل البراءة خصائص تميزه عن غيره تمييزاً يجعله جديراً بالحماية.[٢٦]

مما سبق نستنتج : لكي يكون الاختراع جديراً بالحماية، يجب أن يكون جديداً وغير معروف لدى العامة، ويجب أن يبقى كذلك حتى تاريخ ايداع طلب البراءة، و نلاحظ أن هناك تلازماً كبيراً بين شرط الجدة والسرية؛ فلكي يكون الاختراع جديراً بمنح البراءة عنه يجب ألّا يكون معلناً لدى الغير.

وقد نصت اتفاقية تريبس على هذا الشرط في الفقرة الأولى من المادة (٢٧) منها، عندما نصت على (.....تتاح امكانية الحصول على براءة اختراع لأي اختراعات..... شريطة كونها جديدة.(..... كذلك نص المشرع العراقي على هذا الشرط في المادة (٢) من قانون براءة الاختراع، حيث نصت المادة على (تمنح براءة الاختراع استنادا الى أحكام هذا القانون لكل اختراع..... يتعلق إما بمنتج صناعي جديد، أو طرق صناعية جديدة، او تطبيق جديد.....).

وتجدر الاشارة الى أن الجدة قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية، ويقصد بالجدة المطلقة أن الفكرة محل براءة الاختراع لم يسبق لها أن استُعملت بصفة علنية، او تم الاشهار عند وصفها أو رسمها سواء داخل الدولة أو خارجها، قبل تاريخ تقديم طلب الى الجهة الادارية المختصة، وبذلك فإن شيوع اية معلومة يعد منافياً لشرط الجدة، وبغض النظر عن مكان شيوعها سواء داخل اقليم الدولة أي في أي مكان آخر[٢٧]، في حين أن المقصود بالجدة النسبية أن الفكرة الابتكارية لم يسبق أن أُعلن عنها في إقليم الدولة التي تم تقديم طلب منح البراءة اليها، ومن ثم فإن شرط الجدة يعد غير متوفر لو كانت الفكرة معلنة أو سائدة في إقليم الدولة والعكس غير صحيح[٢٨]، وهذا من شأنه أن يفتح الباب للاستفادة من الأفكار الموجودة في الدول الأخرى واستحصال براءة اختراع عنها.

وفيما يتعلق بموقف اتفاقية تريبس من نوع الجدة فلم تفصح نصوصها عن ذلك، إلا أنها وبنفس الوقت لم تتبنَ الجدة النسبية، ولكن يمكن القول إنها اشترطت الجدة المطلقة، ونستنتج ذلك من خلال اشتراطها أن ينطوي الاختراع على خطوة ابداعية، إذ نصت المادة (٢٧) منها على ان(..... وتنطوي على خطوة ابداعية....)، ولاشك ان الخطوة الابداعية خطوة لم يسبق ان تطرق أحد اليها.

وتأثراً بذلك ومن أجل الموائمة بين نصوصه ونصوص الاتفاقية، فقد أخذ المشرع العراقي بالجدة المطلقة، إذ نصت المادة (٤) من قانون براءات الاختراع بعد التعديل على ان)

١. إذا كان الاختراع سبق و تم العمل به علناً داخل العراق أو خارجه، أو إذا كان وصفه أو رسمه قد أُذيع في نشرات دورية داخل العراق أو خارجه،، بطريقة واضحة تمكن ذوي الاختصاص من استعماله

٢. إذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع او لغير من آلت اليه حقوق الاختراع او للغير الذي سبق وأن طلب براءة الاختراع ذاتها او جزءا منها.

٣. على الرغم من الفقرتين(ا)و(ب) لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله او لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب وكانت نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو سلفه أو نتيجة عمل غير محقق من غيره ضده أو ضد سلفه).

وما يؤكد المواءمة بين نصوص القانون العراقي واتفاقية تريبس، هو ان المادة (٤) قبل التعديل كانت تأخذ بالجدة النسبية، إلا أنها عدلت عن ذلك فيما بعد.

ثانيا. قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي أو ما يطلق عليه(بالصبغة الصناعية).[٢٩]

إن اشتراط الجدة لمنح براءة الاختراع لا يكفي لوحده، اذ لابد من أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق صناعيا، ويكون الاختراع قابلاً للتطبيق صناعيا متى ما أمكن ترجمته الى شيء مادي محسوس، بحيث يمكن الاستفادة منه عن طريق الاستعمال او الاستغلال او الاستثمار، وبغض النظر عن المجال الذي يمكن استخدامه فيه، سواء في المجال الصناعي أم الزراعي او الانتاجي او الصناعات الانشائية او النقلية[٣٠]، ومن ثم فإن مفهوم القابلية الصناعية مفهوما واسعا يتسع ليشمل مختلف أنواع الصناعات، ومن ثم يكفي ان تدخل الفكرة او الاختراع في احد هذا المجالات الصناعية، ويترتب على ذلك عدم امكان منح براءة الاختراع للأفكار أو النظريات التي يصعب استغلالها او استثمارها صناعيا، ويضرب الفقهاء مثالاً على ذلك بنظرية اينشتاين حول النسبية، إذ لا يمكن عدها من الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي رغم امكانية حمايتها قانونيا من خلال نصوص القوانين الخاصة كقانون حماية حق المؤلف.[٣١]

وقد نصت اتفاقية تريبس على شرط القابلية للتطبيق الصناعي، من خلال مد نطاق الحماية لكل مجالات التكنولوجيا، إذ أُلزمت الدول الأعضاء بمنح براءة الاختراع لكل اختراع وبغض النظر عن مجاله، شرط أن يكون جديداً ومنطويا على خطوة ابداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة.[٣٢]

وبالمثل فقد نص المشرع العراقي على هذا الشرط من خلال المادة (٢) المعدلة، حيث جاء فيها(تمنح براءات الاختراع.....لكل اختراع قابل للتطبيق صناعيا.....).

ثالثا. شرط الابتكار أو الخطوة الابداعية

يشترط ايضا لمنح براءة الاختراع لفكرة معينة أن تكون هذه الفكرة غير مطروقة أو لم يسبق لأحد أن عمل بها من قبل، إذ ان اشتراط عدم وجود الفكرة مسبقا شرط يضاف لمنح براءة الاختراع، فلا تمنح هذه الأخيرة ما لم تأتِ الفكرة بإضافة جديدة الى عالم الصناعة[٣٣]، بعبارة أخرى لابد ان تمثل الفكرة المطروحة لهذا الغرض او الاختراع تقدما ملموسا في الفن الصناعي السائد حتى تكون جديرة بالحماية عن طريق منح براءة الاختراع، وهذا ما يحتاج الى معرفة علمية كبيرة مضافا اليها قدر عال من البحث العلمي بحيث يمكن من خلاله أن يتجاوز حدود المعرفة لدى الرجل المعتاد بل وحتى صاحب الاختصاص[٣٤]، ولا يهم هنا كم أو مدى الفائدة التي عادت على المجتمع نتيجة للاختراع المقدم هذا، إذ يكفي أن يُحدث أثرا فاعلا في مجال من مجالات الصناعة[٣٥]، وهذا ما عبرت عنه اتفاقية تريبس بالخطوة الابداعية من خلال نص المادة(٢٧)منها.

هذا وتتنوع صور الابتكار فقد يكون الابتكار متمثلا بمنتج صناعي جديد او بطريقة صناعية جديدة، او تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة وقد يتمثل أخيراً باختراع تركيب معين.[٣٦]

الفرع الثاني: الشروط السلبية

تتمثل الشروط السلبية بجملة من الاختراعات المستثناة من الحماية بموجب براءة الاختراع، عليه فهذه الاستثناءات تعد شروط سلبية تمنع من امكانية الحصول على براءة الاختراع، وقد تولت اتفاقية تريبس النص عليها، وتتمثل بالاختراعات الممنوع استغلالها تجاريا في اراضي دولة معينة حماية للنظام العام والآداب العامة، كذلك طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة الانسان والحيوان والنباتات والطرق البيولوجية لإنتاجها، ولدراسة ذلك سنقسم الفرع على عدة نقاط نتناولها تباعا.

1-أن لا يكون الاختراع متعارضا مع النظام العام والآداب العامة

نصت اتفاقية تريبس في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) على ما يأتي (يجوز للبلدان الاعضاء ان تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في اراضيها ضروريا لحماية النظام العام او الاخلاق الفاصلة.....)، فهذه المادة اشترطت لعدم منح براءة الاختراع أن يكون الحظر التجاري ضروريا لحماية النظام العام

والآداب العامة، ولم تكتفِ بالحظر الوارد في القوانين الوطنية للدول الأعضاء، وما يلاحظ على هذا النص أنه جعل الحظر جوازيا وليس وجوبيا، ومن ثم يبقى الحق للدول الأعضاء في أن تقرر حظر أو عدم حظر ما نصت عليه الاتفاقية، وتفسير ذلك برأينا هو أن فكرة النظام العام فكرة مرنة يختلف تفسيرها من دولة الى أخرى، اضافة الى عدم وجود اتفاق جامع على تعريف مفهوم النظام العام فما يكون من النظام العام اليوم في العراق قد لا يكون كذلك في دولة أخرى.

ولكن يجب الاشارة الى أن الحظر بموجب القوانين الوطنية لبيع منتج معين او وضع قيود معينة على بيعه لا يمنع من الحصول على براءة الاختراع في حال إذا ما أجيز ذلك بموجب اتفاقية ما، وبالتالي فلا يمكن رفض طلب منح براءة الاختراع أو ابطالها من قبل أية دولة، اذا كانت عضواً في الاتفاقية، وإن كانت تلك الدولة تحتكر تصنيع ذلك المنتج بموجب قوانينها الوطنية، وتطبيقا لذلك كانت القوانين الوطنية في فرنسا ـ قبل تطبيق نصوص اتفاقية تريبس ـ تمنع القطاع الخاص من تصنيع المواد المتعلقة بالكبريت وجعلته حكراً للدولة ولكن بعد صدور الاتفاقية لم يعد بالإمكان للجهات المختصة في فرنسا رفض منح براءة الاختراع لهذه الصناعة أو بطلانها.[٣٧]

وقد أوردت الاتفاقية أمثلة على الاختراعات التي تتعارض مع النظام العام، وهي الاختراعات التي تمس حياة الإنسان وصحته، وكذلك الاختراعات التي تمس سلامة البيئة.[٣٨]

وفيما يتعلق بالمشرع العراقي فقد جاءت المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع العراقي منسجمة مع أحكام الاتفاقية، إذ نصت المادة الثالثة منه على (لا تمنح البراءات في الحالات التالية:١. الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالآداب العامة والنظام العام.....).

2. أن لا يكون الاختراع داخلاً في طرق تشخيص وعلاج وجراحة الانسان والحيوان

منحت الاتفاقية دول الأعضاء حرية استثناء الاختراعات التي تتعلق بطريق التشخيص الطبي للأمراض وطرق علاجها لمعالجة الانسان والحيوان، وذلك منعاً لما قد يولده منح براءة الاختراع من اثار تتمثل باحتكار تلك الطرق، بغية الحفاظ على صحة الانسان والحيوان وجعل تلك الطرق متاحة أمام الجميع، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة

(١٢٧) من الاتفاقية على انه (يجوز ايضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر او الحيوان).

فالاختراعات المستثناة بموجب نص المادة أعلاه هي استثناءات تتعلق بطرق التشخيص العلاجية ذاتها، وليس الأجهزة الطبية أو الأدوات المبتكرة للتشخيص أو الجراحة، إذ أن هنالك فرقا بين الأجهزة المستعملة للعلاج وطرق أو كيفية العلاج، فالأولى ينبغي حمايتها بموجب براءة الاختراع، وبالتالي فهناك تمييز واضح بين ممارسة النشاط الطبي للطبيب الذي لا يمكن معه منح براءة الاختراع، والنشاط الصناعي المتعلق بالطب أي كيفية تحضير العلاج، الذي يمكن اخضاعه لنظام براءات الاختراع.[٣٩]

ونعتقد أن هذا هو ما قصده المشرع العراقي من إيراده عبارة أو التي تتعارض والمصلحة العامة التي جاءت في نص المادة (٣) إذ نصت على (لا تمنح البراءات في الحالات التالية: ١. الاختراعات.....أو التي تتعارض والمصلحة العامة)، إذ جاء النص مطلق باستبعاد كل ما يتعارض والمصلحة العامة من الخضوع لنظام منح براءات الاختراع وذلك حفاظاً على مقتضيات الصحة العامة.

المبحث الثاني: الوضع القانوني لصاحب براءة الاختراع

تعد براءات الاختراع من أهم فروع الملكية الصناعية على الاطلاق، إذ فيها تظهر رؤى الفكر والابداع الذهني، وقد كانت التشريعات الوطنية تضم بعض أحكام وأصول قانونية تنظم احكام الملكية الفكرية، وبقيت الحماية القانونية لفترات طويلة بعد اعلان الثورة الفرنسية قاصرة على الاطار الوطني، فكانت البراءات تسجل في الدولة وتنال الحماية المقررة لها بالقانون الوطني داخل حدود الدولة، ولكن مع اتساع نطاق التجارة الدولية وحركة الأشخاص والأموال عبر الحدود، كذلك انتقال استثمار الاختراعات عبر الى الخارج، ظهرت الحاجة الفعلية الى حماية الدول الأخرى التي تتعامل بذات الاختراعات، فأخذ المخترعون يسجلون اختراعاتهم في دول متعددة وبالتالي اصبح أمراً ملحاً وضرورياً في مد تلك الحماية الى تلك الدول كوسيلة احتياطية لمنع اي اعتداء قد يقع على هذا الحق، ومنذ ذاك الحين بدأت الدعوات تتوالى بالمطالبة بتوسيع نطاق الحماية القانونية لبراءات الاختراع، عندها تكونت الاتحادات التي كونتها الاتفاقيات الاقليمية، وبعدها ظهرت الاتحادات الدولية، فأبرمت اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣، وكانت هذه الاتفاقية هي البداية الفعلية لحماية حقوق الملكية

الفكرية، ثم أبرمت اتفاقية تريبس المرتبطة باتفاقية باريس، وما يؤكد هذا الارتباط هي أحكام المواد (١-١٢) ايضا المادة (١٥) من اتفاقية باريس، فكلا الاتفاقيتين أشارت الى ضرورة حماية الملكية الفكرية، وانسجاما مع هذه الاتفاقيات جاءت نصوص قانون براءات الاختراع لتؤكد هذه الحماية بدورها من خلال نصوص تفصيلية صريحة.

وللوقوف على تفاصيل هذه الحماية سنقسم المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول حقوق صاحب براءة الاختراع، ونتناول في المطلب الثاني الحماية القانونية لصاحب براءة الاختراع.

المطلب الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع

تعود حقوق صاحب براءة الاختراع الى عام ١٨٨٤، إذ أقرت نحو مائة دولة بالمعاهدات المتعلقة بالبراءات، ووافقت هذه الدول على اقرار مبدأ المعاملة بالمثل فيما بينها، اضافة الى مبدأ الأولوية، ومضمونه الحق لصاحب براءة الاختراع بالحصول على البراءة في بلده، اضافة الى حقة في الحصول مرة أخرى على البراءة خلال عام واحد في أي بلد من البلدان الأخرى، وبذلك اعترف لصاحب براءة الاختراع بالاستئثار في استعمال ملكه واستغلاله بكافة الطرق، خلال مدة الحماية المقررة للبراءة[٤٠]، وقد أقرت كل من اتفاقية تريبس والقانون العراقي هذه الحقوق في نصوصهما المتمثلة بحق صاحب براءة الاختراع في استغلال البراءة، اضافة الى حقه في التصرف بالحق الناشئ عن تلك البراءة، وللوقوف على ذلك سنقسم المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول حق صاحب براءة الاختراع في استغلال ملكه، ونتناول في الفرع الثاني حق صاحب براءة الاختراع في التصرف في البراءة.

الفرع الأول: الحق في استغلال براءة الاختراع

بمجرد توفر الشروط الموضوعية والشكلية تقوم الجهة الادارية بتسليم المخترع براءة اختراع عن اختراعه، وبموجب هذه الأخيرة فإن صاحب البراءة يتمتع بحقوق واسعة في الاحتكار باستغلال هذه البراءة ولا يمكن لأحد منازعته في ملكه[٤١]، وهذا هو حق الاستئثار الذي بموجبه يمنع الغير من صناعة المنتجات او استعمال الطريقة الصناعية نفسها في صنع المنتج، وفي حال كانت البراءة مشتركة بين مجموعة من الاشخاص كانت لهم جميع الحقوق بالتساوي.[٤٢]

والمقصود بالحق باستغلال الاختراع، هو العائد المالي الذي يستطيع صاحب البراءة من الحصول عليه، وبغض النظر عن الطريقة التي حصلت عليها سواء عن طريق استعمال الشيء او طرحه للبيع او التصدير او عن طريق منح الغير الحق باستغلاله مقابل عوض، وتبرير ذلك هو تثمين الجهود التي بذلها المخترع للوصول لهذا الاختراع، عليه فأي استغلال للاختراع من دون موافقة صاحبه يشكل اعتداء من شأنه أن يثير مسؤولية من وقع الاعتداء منه، وهذا ما يسمى (بالترخيص الاجباري)، الذي يمثل الجانب السلبي المانع للغير من الاقدام على استغلال الاختراع محل البراءة.[٤٣]

وقد أشارت اتفاقية تريبس الى هذا الحق الاستئثاري بموجب الفقرة الأولى والثانية من المادة (٢٨)، إذ نصت على (تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية: ١. حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع او استخدام او عرض للبيع أو بيع او استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض، ٢.حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، يكون الحق في منع طرف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع او بيع او استيراد على الاقل للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض).

ايضا نص المشرع العراقي على هذا الحق، باستغلال صاحب براءة الاختراع لاختراعه في المادة (١٢)، من قانون براءات الاختراع المعدل، إذ نصت هذه المادة على (تمنح براءة الاختراع مالكها الحقوق الآتية: (أ. منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجا، ب. منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع).

وبذلك يكون المشرع العراقي قد ساير اتفاقية تريبس في توسيع مضمون حق احتكار صاحب براءة الاختراع، إذ مكن صاحبها من ممارسة احتكاره في حالتين: الأولى إذا كان موضوع البراءة منتجاً فيمكن لصاحب البراءة استناداً الى المادة (١٢) أن يمنع الغير من صنع المنتج أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، والحالة الثانية اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع، حيث لم يكتفِ المشرع العراقي بحماية المنتج فقط،

وإنما أضفى الحماية على طريق الصنع ايضا، وكل ذلك جاء منسجما مع ما نصت عليه المادة (١/٢٨) من اتفاقية تريبس.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن الحق في استغلال براءة الاختراع مؤقتا، إذ أكدت على هذا التوقيت اتفاقية تريبس في المادة (٣٣)منها وحددته بمدة (٢٠) سنة، تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة، إذ نصت على (لا يجوز ان تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ تقديم بطلب الحصول على البراءة)، و نفس التحديد جاء به نص المادة (١٣) من قانون براءات الاختراع العراقي إذ نصت على (لا تنتهي مدة بقاء البراءة قبل مضي ٢٠ سنة من تسجيلها بموجب احكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ ايداع الطلب....).

ويرى البعض ان تبرير مدة الاحتكار بمدة زمنية معينة جاء لأجل الموازنة بين مصلحتين جديرتين بالحماية، الأولى مصلحة خاصة، وهي مصلحة المخترع المتمثلة بمكافأته عن جهوده التي بذلها للتوصل الى الاختراع وبذلك أعطي له الحق باستغلاله، والثانية مصلحة المجتمع المتمثلة بالاستفادة من الاختراع والعود بمنفعته على العامة .[٤٤]

الفرع الثاني: حق التصرف في البراءة

تمثل براءة الاختراع مالاً منقولاً، وبالتالي يجوز لصاحبها أن يتصرف بها شتى انواع التصرفات فله الحق ببيعها أو رهنها، وهذا ما أكدته اتفاقية تريبس في فقراتها الأولى والثانية من المادة (٢٨) سابقة الذكر، كذلك أشار اليه المشرع العراقي في المادة (٢٥)منه عندما نصت على ان (يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث ولا يكون التصرف بالبراءة حجة على الغير الا من تاريخ تأشير ذلك في السجل المعد في المديرية ويعلن عن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الاصول). استناداً الى ذلك يظهر حق صاحب براءة الاختراع في عدة صور يمكن الاشارة اليها من خلال النقاط الاتية.

أولا. الحق في التنازل عن براءة الاختراع: يمكن لصاحب براءة الاختراع التنازل عن حقه هذا كليا أو جزئيا للغير، بموجب عقد يسمى عقد التنازل الذي يعرف بأنه (عقد ينقل بموجبه أحد الاطراف ويسمى (المتنازل) الى الطرف الآخر ويسمى (المتنازل اليه)حق استغلال براءة الاختراع النافذ بمقابل[٤٥]، وبالتالي يعد عقد التنازل عقد بيع، وتسري عليه

أحكام هذا الاخير اذا كان بمقابل، اضافة الى هذا إن عقد التنازل عقد شكلي[٤٦]، وهذا ما أكدته المادة (٢٥) من قانون براءة الاختراع العراقي إذ نصت على (١-لا يكون التصرف بالبراءة حجة على الغير إلا من تاريخ تأشير ذلك في السجل المعد في المديرية ويعلن عن التصرف بالبراءة وتنقل ملكيتها حسب الاصول).

ولم تنص اتفاقية تريبس على شكلية معينة لإفراغ عقد التنازل، اذ اكتفت الفقرة الثانية من المادة (٢٨) منها بإعطاء الحق لصاحب براءة الاختراع بالتنازل عنها او تحويلها، حيث نصت على ان (لأصحاب براءات الاختراع ايضا حق التنازل للغير عنها او تحويلها للغير بالأيلولة او التعاقب.....).

هذا اضافة الى خصائص العقد الاخرى كونه عقداً ملزماً للجانبين وهو عقد ناقل للملكية ومن عقود المعاوضة .[٤٧]

ولا بد من أن التنويه أخيراً الى أن التنازل عن براءة الاختراع قد يكون كليا أو جزئيا، ويتمثل التنازل الكلي بنقل جميع حقوق صاحب براءة الاختراع الى الغير، المتمثلة بالحق بالاحتكار أو الاستغلال، أما التنازل الجزئي فيكون عندما يتنازل صاحب براءة الاختراع عن بعض حقوقه وليس كلها على أن لا تنتقل في هذه الحالة إلا الحقوق التي تتفق مع الجزء المتنازل عنه.[٤٨]

ثانيا.الحق في رهن براءة الاختراع: من الحقوق التي يستطيع صاحب براءة الاختراع القيام بها اضافة الى التنازل عن البراءة حقة في رهن براءة الاختراع، وذلك من خلال تقديمها ضمانا لما قد ينشأ في ذمة صاحبها من ديون، على اعتبار ان البراءة تمثل مالاً منقولاً ولها قيمة مالية تمثل جزءاً من الذمة المالك لصاحبها، وفي حال تم رهن براءة الاختراع فستسري عليها الاحكام العامة لرهن المنقولات[٤٩]، وحتى يكون الرهن صحيحاً سارياً في مواجهة الغير، يجب أن يكون مكتوباً ومؤشراً عليه في سجل براءات الاختراع، وإلا كان التعاقد باطلا[٥٠]، وهذا ما أكدته المادة (٢٥) من قانون براءات الاختراع العراقي.

ثالثا.الحجز على براءة الاختراع: ذكرنا أن براءة الاختراع تمثل جزءاً من الذمة المالية لمالكها، فعليه تعد جزءاً من الضمان العام المقرر للدائنين، ومن ثم يجوز الحجز عليها بعدّها جزءاً من الوعاء الذي يستوفي منه الدائنون ديونهم[٥١]، من خلال القيام بإجراءات الحجز التي نص عليها قانون المرافعات العراقي، ويترتب على ذلك امكانية التنفيذ على براءة الاختراع وبيعها في حال تم حلول ميعاد الوفاء ولم يقم المدين بالوفاء

بديونه، وقد أكدت هذا الحكم المادة (٢٦) من قانون براءة الاختراع العراقي، إذ نصت على (للدائن حق الحجز على البراءة.....).

رابعا.حق الترخيص الاختياري للبراءة: يعرف عقد الترخيص بانه (عقد بمقتضاه يلزم مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة او بعض عناصرها الى المرخص له، مقابل التزام الاخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة او بصفة دورية او بطريقة اخرى وبحسب الاتفاق).[٥٢]

مما يعني أن عقد الترخيص قائم على فكرة معينة، وهي انه قدر يتعذر على صاحب براءة الاختراع استغلال الحقوق الناشئة عن البراءة ولأسباب معينة، ففي هذه الحالة يستطيع منح الغير ترخيصا باستغلال الاختراع بدلا عنه، وقد أكدت اتفاقية تريبس حق المالك بالترخيص الاختياري إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٨)منها على (لأصحاب براءات الاختراع .....او ابرام عقود الترخيص)، وفي حال تم منح حق الترخيص لشخص آخر فإن هذا الأخير يتمتع بكافة الحقوق المعدة للمالك الاصلي[٥٣]، التي بينتها المادة (١/٢٨)من الاتفاقية والمادة (٢٨) من قانون براءات الاختراع العراقي .

المطلب الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

ذكرنا أن براءة الاختراع تمثل حقاً من الحقوق الفكرية، فمنذ لحظة منح تلك البراءة يحق لصاحبها التمتع بجميع الحقوق المترتبة على منحها، فله حق استغلالها والتصرف بها بكافة انواع التصرفات القانونية، وبالمقابل فإن هذه الحقوق تلقي التزاما على عاتق الغير بضرورة احترامها ومنع الاعتداء عليها، ومن أجل ذلك فقد تضافرت الجهود الدولية لإضفاء قدر من الحماية لهذه الحقوق من خلال ابرام الاتفاقيات بهذا الشأن، و أخذ المشرع الوطني يسعى لتأمين حق صاحب براءة الاختراع من خلال حمايته بنصوص قانونية تضمن حق المخترع وتردع اي اعتداء قد يقع عليه، ولدراسة تفاصيل هذه الحماية سنقسم المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول الحماية المدنية لبراءة الاختراع، ونتناول في الفرع الثاني الحماية بواسطة الاجراءات التحفظية.

الفرع الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

الحماية المدنية هي الحماية التي تكفلها القوانين لجميع الحقوق من خلال القواعد العامة في المسؤولية، والمنصوص عليها في القانون المدني، وبما ان براءة الاختراع تمثل

حق من الحقوق الفكرية فهي مشمولة بالحماية التي رتبها القانون لتلك الحقوق، وقد جاءت دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الحقوق الفكرية[٥٤]، وأساس دعوى المنافسة هذه هو المسؤولية التقصيرية، على اعتبار أن فعل المنافسة غير المشروعة هو خطأ يوجب على من ارتكبه تعويض الضرر الذي لحق بالغير، ومن ثم يشترط لإقامة هذه الدعوى توافر اركان المسؤولية الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ويتم اللجوء الى القواعد العامة بشأن أحكامها.[٥٥]

فاستنادا الى القواعد العامة في حال ترتب ضرر مادي او معنوي نتيجة الاعتداء على براءة الاختراع فستثار المسؤولية المدنية، اضافة الى انه من الممكن أن تنهض المسؤولية الجزائية الى جانب المسؤولية المدنية، كما لو استخدم المنافس التقليد مقترنا برسائل غير شريفة[٥٦]، وقد أشارت اتفاقية تريبس إلى هذه الأحكام في الفقرة الأولى من المادة (٤٠) منها إذ نصت على ان(توافق الاعضاء على ان يكون لبعض الممارسات او شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة اثار سلبية على التجارة .....) أي أنها أعطت الخيار للدول الأعضاء في امكانية تحديد الممارسات التي تشكل خرقاً لحقوق الملكية الفكرية أو ترتب حالة من حالات المنافسة غير المشروعة .

الفرع الثاني: الحماية بواسطة الاجراءات التحفظية

تنص المادة (٤١) من اتفاقية تريبس على ان(تلتزم الدول الاعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الانقاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فاعلة ضد اي تعديل على حقوق الملكية الفكرية .....بما في ذلك الجزاءات السريعة) هذا اضافة الى المواد (٤٢-٤٣-٤٤-٤٥) منها اذ تضمنت هذه المواد التزام الدول بضرورة النظر في قوانينها الوطنية على الاجراءات اللازمة للحد من وقوع الاعتداء على الملكية الفكرية، وقد أكدت الاتفاقية ذلك في المادة (٤٦)منها، وأعطت الحق للسلطات القضائية بإجراء اللازم فيما يتعلق بالمواد التي ضبطت بإتلافها أوالتصرف بها بطريقة غير تجارية، إذ نصت على (.....يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد انها تشكل تعديا .....خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب اضرارها لصاحب الحق أو إتلافها .....).

أما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فقد نصت المادة (٤٤) في فقرتها الأولى على أنه (لمالك التصميم او النموذج الصناعي المسجل في العراق ان يقيم دعوى بمنع انتهاك

حقوقه في براءة الاختراع او النموذج الصناعي، وترفع تلك الدعوى الى المحكمة المختصة مشفوعة بكفالة وتقبل المحكمة طلب الاجراءات المؤقتة ادناه:

١-ايقاف التعدي

2-حجز المنتجات موضوع التعدي اينما وقعت

٣-حفظ الادلة المتعلقة بالتعدي .

كذلك بينت الفقرة الثالثة من نفس المادة، حق المدعي عليه بالطعن أمام محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، أيضا أعطت الحق للمتضرر بالمطالبة بالتعويض عمّا أصابه من ضرر، كذلك نصت على حق المحكمة بمصادرة المنتجات التي كانت محل الاعتداء، وجميع الأدوات المستخدمة في الاعتداء وإتلافها أو التصرف بها لأغراض تجارية.

وما يلاحظ أن هذه المادة بينت الاجراءات القضائية الواجبة الاتباع بصورة تفصيلية بما ينسجم مع نصوص الاتفاقية تماما، كل ذلك جاء بهدف الموائمة بين نصوص القانون واتفاقية تريبس كمقدمة لانضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية.

الخاتمة

تعد اتفاقية تريبس الاتفاقية الأحدث والأهم في موضوعة حماية براءة الاختراع بصورة خاصة والملكية الفكرية بصورة عامة، إذ أن طرح موضوعها في اطار اتفاقيات الجات يمثل محاولة جديدة من قبل الدول المتقدمة بهدف حماية ثمار أو نتائج ابتكاراتها واختراعاتها العلمية، وعليه فقد كانت أحكام براءة الاختراع متماشية مع مصالح هذه الدول.

وفيما يخص موضوع الحماية فقد وسعت هذه الاتفاقية من اطار الاختراعات ليضم اختراعات لم تكن تحظى سابقا بالحماية، فكان من نتائج التوسع هذا ان شملت الحماية الاختراعات الصيدلانية والكائنات الدقيقة، وبالتالي أصبح واجباً توفير الحماية للأصناف النباتية الجديدة، وذلك عن طريق منح براءة الاختراع أو عن طريق نظام قانوني خاص بها أو من خلال الدمج بين النظامين معا.

وفيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها لحماية الاختراع فقد اكتفت الاتفاقية بالشروط التقليدية التي تتمثل بالجدة والخطوة الابداعية والقابلية للاستخدام الصناعي، ولكن لا يمكن اغفال التوسع من مضمون الحقوق الاستئثارية الممنوحة لمالك براءة الاختراع، وكذلك المدة

الممنوحة للاحتكار، مما يتيح للدول المتقدمة الانفراد باستغلال الاختراعات لأطول مدة ممكنة.

كما اضافت الاتفاقية والتشريعات الوطنية للحماية للاختراعات الممنوحة، حماية أخرى تمثلت بمجموعة من الأحكام الخاصة، تضمنت التدابير الاحترازية والوقتية اضافة الى العقوبات المدنية والجزائية، كل ذلك من أجل الحد من الانتهاكات أو التعدي الذي قد يتعرض له صاحب الاختراع، سواء قبل وقوع التعرض أم بعد وقوعه.

إلا أن الجزء الأهم الذي لا يمكن إغفاله هو أن الاتفاقية أثرت على الدول النامية بشكلٍ سلبي من خلال ما فرضته من شروط خاصة من ناحية المدة، وبما أن الاتفاقية أصبحت أمراً واقعيا لا يمكن الفرار منه إلا بالانضمام اليها، لذلك على الدول أن تضع الآليات التي من خلالها يمكن مواجهة هذه التحديات بالشكل الذي لا يجعل من نصوص الاتفاقية أمراً سلبيا، وذلك من خلال وضع لائحة تفسيرية دقيقة لأحكام الاتفاقية، بقصد ازالة الغموض الذي يكتنف أحكامها، و اعتماد نسخة مترجمة ودقيقة باللغة العربية.

إن حماية الأصناف النباتية بموجب تنظيم قانوني خاص جاء نتيجة لمواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي

ولا نجزم بانعدام وجود اية مصلحة للعراق بالانضمام الى اتفاقية تريبس، إلا ان تطبيق أحكام الاتفاقية في مجال المواد الصيدلانية قد لا ينتج عنه فائدة سوى الحصول على بعض الحقوق البسيطة كتسويق المنتوجات لمدة محدودة، التي حددتها نصوص الاتفاقية، عليه نرى أن بالإمكان الاكتفاء بحماية تلك المنتجات أو المواد من خلال نصوص القوانين أو التشريعات الوطنية.

على الدول ان تحتفظ بحقها في تطوير نظام خاص لحماية الاصناف النباتية الجديدة وفقاً لأحكام اتفاقية (اليوبوف) لعام ١٩٧٨، ذلك من شأنه أن يلبي متطلباتها ويتماشى مع مصالحها، و أن تحتفظ بحقها في الاستفادة من بعض نصوص الاتفاقية ، التي تسمح لها باستثناء بعض الاختراعات من الحماية.

المصادر والهوامش

[١]. د. ناصر محمد الشرمان، اتفاقية تريبس وتاثيرها على الصناعات الدوائية، مجلة جامعة تكريت، السنه الثانية، العدد التاسع، المجلد الرابع، ٢٠١٦، ص١٨٠.
[٢]. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٨٦٥)، في ١٩٧٠/٤/٦.
[٣]. الفقرة الاولى من المادة (٢٧) من الاتفاقية.
[٤]. المادة (٣٣) من الاتفاقية .
[٥]. اكنوش نسيمة، حماية الاختراعات الصيدلانية في ضوء احكام القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، ٢٠١٤_٢٠١٥، ص ٧٢.
[٦]. انظر نص المادة (٦٥) والمادة (٧٠) من الاتفاقية.
[٧]. الفقرة (٩) من المادة (٧٠) من الاتفاقية .
[٨]. د.هالة مقدار احمد الجليلي ،الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة ،مجلة مركز الدراسات المستقبلية في كلية الحدباء الجامعة،العدد١٦ ،٢٠٠٦ ،ص١١٨، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.iasj.net. تاريخ الزيارة في ٢٠١٨\١٢\٩.
[٩]. حسام الدين الصغير، حماية الاصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤، منشور على الموقع الالكتروني htpps://www.wipo.int. ، تاريخ الزيارة في ٢٠١٨\١٢\٩.
[١٠]. الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من الاتفاقية.
[١١]. بن عتو كريمة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦، ص١٨.
[١٢]. المادة (١٩) من قانون براءات الاختراع العراقي.
[١٣]. انظر الفقرة الاولى والثانية من المادة(٣) من قانون براءات الاختراع العراقي بعد التعديل
[١٤]. انظر المادة (١٧) من القانون.
[١٥]. الفقرة الاولى من المادة (١٤) من القانون.
[١٦]. المادة (١٥) من القانون بعد التعديل.
[١٧]. المادة (٢٧) من القانون.
[١٨]. المادة (١) الفصل الثالث مكرر (رابعا) من قانون براءات الاختراع العراقي
[١٩]. المادة (٤٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
[٢٠]. المادة (١) من قانون براءات الاختراع العراقي.
[٢١]. الفقرة الاولى من المادة (٢) من معاهدة واشنطن.
[٢٢]. د. اكرم فاضل سعيد، المعين في دراسة النظام القانوني لمؤسسات وانشطة منظمة التجارة العالمية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص٩١٤.
[٢٣]. د. سلام عبدالزهرة الفتلاوي، د. نبيل مهدي زوين، شرط الجدة في الاختراع، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، العدد٤، ٢٠١٣، ص٩٩٦.
[٢٤]. د. محسن شفيق، عقد تسليم المفتاح، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٦٠٧.
[٢٥]. الياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، دار منشورات عويد، بيروت، ص١٤٧
[٢٦]. د. علاء عزيز حميد الجبوري، عقد التراخيص، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠٣، ص٢٨.
[٢٧]. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٩٩٧.
[٢٨]. اكنوش نسيمة، مصدر سابق، ص١٤.
[٢٩]. د. عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط١، دار وائل للنشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٥، ص٧٣.
[٣٠]. انظر الفقرة الاولى من المادة (٣) من اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ الخاصة بحماية الملكية الصناعية.
[٣١]. د. عبدالله حسين الخشروم، المصدر نفسه، ص٧٣.
[٣٢]. انظر الفقرة الاولى من المادة (٢٧) من اتفاقية تريبس.

[٣٣]. د. عبدالله حسين الخشروم، مصدر سابق، ص٦٧.
[٣٤]. م. عدنان هاشم جواد الشروفي، اثر اتفاقية تريبس على قانون براءة الاختراع العراقي(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد الثاني، ٢٠١١، ص٨٩.
[٣٥]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص.
[٣٦]. انظر نص المادة (٢) بعد التعديل من قانون براءات الاختراع العراقي.
[٣٧]. د. رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٧٢ . م. عدنان الشروفي، المصدر نفسه، ص٨٩.
[٣٨]. حسام عبدالغني الصغير، اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٩١.
[٣٩]. الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من الاتفاقية.
[٤٠]. يسرية عبدالجليل، حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢١.
[٤١]. رشا جاسم العامري، مصدر سابق، ص٢١٧.
[٤٢]. د. رشا جاسم العامري، المصدر نفسه، ص.٢١٨.
[٤٣]. د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص١١٣.
[٤٤]. د. رشا العامري، مصدر سابق، ص٢٢٠.
[٤٥]. د. رشا العامري، مصدر سابق، ص٢٢٥.
[٤٦]. د. سعد محمد سعد ، قانون الحق الفكري اليمني وحماية براءة الاختراع المحاسب الالي ،ط١، دار الاستشاري القانوني، ٢٠٠٢، ص١٥٨، اشارت اليه د. رشا العامري ، ص٢٣٩.
[٤٧]. عمر ابراهيم خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع ، رسالة ماجستير ، جامعة الفرات الاوسط ،ص٢٢.
[٤٨]. عمر ابراهيم خليفه، المصدر نفسه، ص٢٨.
[٤٩]. د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص١٧٠
[٥٠]. د .رشا العامري، مصدر سابق، ص٢٥٦.
[٥١]. د. سميحة القليوبي ،المصدر نفسه ،ص١٢٤.
[٥٢]. د. رشا العامري، مصدر سابق، ص٢٥٦
[٥٣]. علاء عزيز حميد الجبوري، مصدر سابق، ص٢٠.
[٥٤]. حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق، ص٢٣٥.
[٥٥]. عدنان الشروفي، اثر اتفاقية تريبس على قانون براءة الاختراع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، ٢٠١١، ص١٠٠.
[٥٦]. د. رشا العامري ، مصدر سابق، ص ٤٥٠ ما بعدها.